رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 26- سورة المائدة الآية)601(.

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رحيم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حينا الوصية اثنان - 00:00:00

اثنان دواعد منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم طيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمن لا نشتري به ثمنه ولو كان ذا قربى. ولا نكتم شهادة الله انا - 00:00:30

حسبك. هذه الاية الكريمة من سورة المائدة جاءت بعد قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ايكم انفسكم لا يضركم من ظل اذا اهتديتم. الى الله مرجع جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون. يا ايها - 00:01:00

الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية هذه الاية الكريمة مع الايتين بعدها لهما حكم خاص نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيان احكام الوصية في من حضرته امارات الموت. وقد - 00:01:40

تكون مسافرا. بعيدا عن اهله وذويه ومعه مال فماذا يصنع به؟ قال المفسرون الاية السابقة يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم في خطاب المؤمنين في بيان امور دينهم - 00:02:29

وهذه الايات في بيان امور دنياهم عند انتهاء حياتهم فالمرء مأمور بحفظ ماله والتصرف فيه التصرف المشروع. حيا كان او مفارقا للحياة بموت بموته وانقضاء حياته. فالمرء اذا احسن في وصيته امتدت حسناته بعد - 00:03:07

الفاتح واستمرت ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم. عند موتكم زيادة في حسناتكم واذا جار في الوصية وظلم ومنع صاحب الحق حقه. واعطى الحق لغيره. فالويل فالجور في الوصية من كبائر الذنوب - 00:04:09

وكما جاء ان العبد قد يعمل بطاعة الله ستين سنة فاذا حضرت وفاته جار في وصيته فكان من اهل النار والعياذ بالله والقرآن العظيم اهتم بامور الدين والاخرة والدنيا وبين - 00:05:02

للمسلم كيف يعمل وكيف تكون علاقته بربه جل وعلا. وبرسوله صلى الله عليه وسلم وباخوانه المسلمين وبغيرهم من غير المسلمين من اهل الذمة او اهل الحرب ما فرطنا في الكتاب من شيء - 00:05:42

ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم سافر رجل من المسلمين مع نصرانيين تميم الداري واخر فحضرت الوفاة للمسلم امارات المفاة فعهد لهذين الذميين النصرانيين. ليس حوله احد من المسلمين - 00:06:19

بماله واكد عليهم بتسليمه لاهله فاستلمها واذا فيه هجام من فضة مرصع بالذهب غالي الثمن في ذلك الوقت فاخذاه واخفياه واحذروا ما معهم من المال لاهل صاحبهم المتوفى فسألوهم اين جاء من فضة؟ قالوا لها علم لنا به - 00:07:22

واستلم المال ثم بعد فترة وجدوا الجام في مكة وسألوا من هو بيده فقال اشتريته من تميم الداري وصاحبه كم اشتريت بالف دينار او الف درهم فاخذوا تميم الداري وصاحبه - 00:08:15

وانزل الله جل وعلا هذه الايات فحبسهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة حلفهما بانهما لم يخفيا شيئا فحلفا ثم ان اهل الميت قالوا نحلف بالله انهما خانا واخذا الجام - 00:08:59

وباعاه بمكة فجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهما بذلك وفي بعض الروايات ان تميمة هذه لما اسلم

ارعوى وتاب الى الله واحضر ما يخصه من الجام واعطى ورثة - 00:09:39
الميت خمسمائة واخبر بان عند صاحبه مثلها وهذه الاية واضحة في ماذا يصنع المسلم اذا حضرته الوفاة وهو في بلاد بعيدة مسافر ماذا يصنع بماله؟ فقال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا خطابا للمؤمنين - 00:10:06
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت شهادة بينكم يعني ان احدكم يشهد او يسلم او يوصي على خلاف في اقوال المفسرين سلموا ما له اذا حضره الموت يعني بدت علامات الموت عليه لاثنين من المسلمين - 00:10:47
اي عدل فان لم يوجد فيكونون من غير المسلمين والعدالة تكون ثابتة في المسلم وقد تكون منتفية. اما غير المسلم فلم يذكر فيه جل وعلا العذاب لانه لو كان عدل لاتقى الله واسلم. لان دلائل الاسلام - 00:11:37
وثبوته وانه حق. اشهر من كل معلوم. فليس فيها خفاء بانه هو الدين الحق. وهو الذي لا يقبل الله من احد سواه ومن حاد عن الدين الإسلامي فقد انتفت منه العدالة. لأن كيف تكون العدالة في من يقول - 00:12:14
عزير ابن الله هذا عدل او يقول المسيح ابن الله هذا عدل والله جل وعلا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فالوصية الاثنين لو اي عدل منكم من المسلمين - 00:12:42
اواخران من غيركم ظرورة ما في مسلم يترك ما له يضيع يسلمه للاثنين من غير المسلمين متى هذا؟ ما هم في كل حال ان انتم ضربتم في الارض يعني سافرتم بعيدين عن الاهل وبعيدين عن المسلمين - 00:13:08
فاصابتكم مصيبة الموت. يعني ظهرت علامات الموت ان المرأة شوية المرض دليل الموت تحبسونهما تحبسونهما ما قال تحبسونهم وانما تحبسونهما الاثنين من غيركم. تحبس هنا هنا من بعد الصلاة. اي صلاة؟ يقول كثير من المفسرين صلاة العصر - 00:13:38
قيل الصلاة التي يعظمها هؤلاء في دينهم. فاليهود لهم يعظمونها في دينهم. والنصارى لهم صلاة يعظمونها في دينهم. فيحبسان من بعد الصلاة المعظمة في دينهم. حرية ان يصدقا ويبين الصواب - 00:14:18
اذا خوف بالله جل وعلا النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يسأل اليهود عن شيء من شؤونهم فيكذبون وهو الغالب عليهم. لكنه لما سأل احدهم قال اسألك بالله الذي انزل التوراة على موسى - 00:14:52
قال اما اذا سألتني بكذا فالامر كذا وكذا صعب عليه ان يكذب خشية ان يمقت به ويعذب في الحال لان من استهان بالله من مسلم او كافر حري ان يعجل الله له العقوبة - 00:15:22
ووجد حالات كثيرة يحلف الحالف اليمين الكاذبة عند القاضي ليتخلص فما يخرج من المحكمة سليما لانه استخف بحق الله والله جل وعلا عالم في السلف والخلف. وجد هذا والاستخفاف بحق الله جل وعلا من اكبر الكبائر - 00:15:48
لانه جل وعلا يعلم السر واخفى يعلم ويرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في ظلمة الليل يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والاستخفاف بحق الله كبيرة من كبائر الذنوب. بل من اكبر الكبائر - 00:16:34
والاوقات متفاوتة. في اوقات الحلف فيها كذبا ينجز الله جل وعلا عقوبته للحالف الكاذب اذا حلف عند الكعبة او حلف في الحجر او حلف بعد العصر من يوم الجمعة ازمنة وامكنة - 00:17:05
معظمة فاضلة اذا استخف المرء بحق الله جل وعلا فيها عاجله الله بالعقل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم. يعني هذا الحبس والايقاظ ما يكون الا في حال الريبة. لان بعض اهل الذمة - 00:17:42
يدينون الله جل وعلا بالصدق وبيان الحق ولا يخفون ولا يجحدون منهم يوجد منهم اناس فما كل شخص يعامل بمثل هذه المعاملة وانما عند وجود الريبة مثل ما وجد الجام في - 00:18:15
مكة وهم يعرفون اهل الميت بان صاحبهم كان معه. وانه ذهب به وسئل من بيده فقالوا اشتريناه من تميم الدار وصاحبه وتميم قبل ان يسلم. لانه كان نصرانيا فاسلم تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم يعني شككتم فيهم. واتهمتموهم بالخيانة - 00:18:43
والكذب لا نشتري به ثمنا قليلا. يعني يقول هؤلاء الذين حبستموهم واوقفتموهم الصلاة يحلفون باننا لا نشتري باليمين والشهادة ثمنا

قليلا يعني عرضا من عرض الدنيا وامور الدنيا كلها زهيدة بالنسبة لامور الاخرة. لا نشتري به ثمن - 00:19:22
ايا كان والتنكير قيل للقلة. يعني لا نشتري به باليمين ثمنا قليلا لان امور الدنيا كلها قليلة وليست بشيء بالنسبة لامور الاخرة لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربا. يعني ولو كانت شهادتنا لصالح القريب - 00:19:58
ما نخون بالشهادة ولا نكتمها. ولا نكتم شهادة الله قال اكتم الشهادة التي استشهدنا عليها صاحبكم الذي مات. انا ان فعلنا فذلك لمن الاثمين. اي المستحقين للاثم. نشهد على انفسنا باننا - 00:20:28
مستحقون للاثم اثمون عند الله وهذه الايمان التي ستأتي يمين ولي الميت لها نظير في الشريعة الاسلامية كحال القسامة عند وجود اللوز. كما سيأتي ان شاء الله فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم يعني تسليم المال عن يشهد عليه - 00:21:01
او يسلمه او يوصي به او يناوله لهذين الشاهدين اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم هذا دواء عدل منكم - 00:21:43
هم جمهور المفسرين على انها عدل منكم يعني من المسلمين. وقيل لوى عدل من قرابة الميت وهذا بعيد والله اعلم لان المسألة ما هو قريب من اهل من اهله وانما هو في حال سفر وضربا في الارض - 00:22:03
او اخران من غيركم قيل من غير القرابة والقول المشهور من غيركم يعني من غير المسلمين في حالة كونكم مسافرين في بلاد بعيدة وليس عندكم احد من المسلمين فتحتاجون الى شهاد الكفار - 00:22:23
القارئ احيانا وان شهادة الكافر احيانا معتبرة وان كان ليس بعدل فاصابتكم مصيبة الموت وسمى الله جل وعلا الموت مصيبة. وهو مصيبة يحتاج المرء استعداد لما بعد الموت لانه قبل هذه المصيبة قبل الموت يمكن ان الاستعداد يمكن - 00:22:44
الرجوع الى الله يمكن الندم على ما فرط منه من المعاصي. ولو لم يبقى في عمره الا لحظة. فاذا حل الموت وقعت المصيبة حينئذ وختم على العمل. ولا مجال للتوبة بعد هذا ولا الذين يموتون وهم كفار - 00:23:13
تحبسونهما من بعد الصلاة قولان فيها صلاة العصر او الصلاة التي تعظم في دين هذين اللذين من غيركم ثم انقسمهم معتبر في هذه الامور الخاصة وليس في كل شيء. لان احيانا يكون الشيء - 00:23:33
معتبر في ملابساته في نفس القضية لكن لا في كل قضية وهذا القسم الذي يقسمانه في حال الريبة منكم والشك فيهم انهم خانوا الامانة ويؤخذ عليهم التعهد بانهم صادقون. وانهم ان كذبوا فهم مستحقون للعقاب الشديد - 00:24:01
من الله جل وعلا وسيأتي الكلام على الايتين المتصلتين بهذه الاية ان شاء الله. اقرأ اشتملت هذه الاية الكريمة على حكم عزيز. قيل انه منسوخ وقال اخرون وهم الاكثرون. بل هو محكم. ومن ادعى - 00:24:36
نسخه فعليه لبعض العلماء ان هذه الاية منسوخة يعني ما يشهد اهل الذمة والكفار ما ينشدون على هذا والصحيح انها ليست منسوخة بل هي محكمة وانما تكون عند الحاجة والضرورة. ما تكون الا عند الضرورة. فلا يجوز للمسلم ان يوصي - 00:25:02
للكفار مع وجود المسلمين. وانما قد يضطر احيانا يكون في بلاد الكفار وليس عنده احد من بماله فيضطر الى الوصية لغير المسلمين احيانا نعم فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان - 00:25:22
هذا هو الخبر لقوله شهادة بينكم. فقيل تقديره شهادة اثنين حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه. وقيل دل الكلام على تقدير ان يشهد اثنان. وقوله تعالى ذوى عدل وصف الاثنين بان يكونوا بان يكونا عدلين - 00:25:49
وقوله منكم اي من المسلمين قاله الجمهور. قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله لان في المسلمين العدالة وفيهم غير العدالة واذا اشترطت العدالة في المسلمين عند وجودهم. نعم - 00:26:09
فقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ذوى عدل منكم قال من المسلمين قال ابن جرير وقال اخرون عن وقال اخرون عن ذلك دوا عدل منكم اي من اهل الموصي. وقوله واخران من غيركم او اخران من غيركم. قال ابن ابي حاتم قاله ابن قال ابن عباس - 00:26:27
في قوله تعالى واخران من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب. وعلى ما وعلى ما حاكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة. في

قوله منكم مراد من قبيلة الموصي يكون المراد ها هنا او اخران من غيركم اي من غير قبيلة الموصي. وقوله تعالى - 00:26:52
انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان لجواز اشهاد الذميين عند عند فقد المؤمنين الضرب في الارض هو السفر. نعم. ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية. كما قال ابن ابن جرير عن شريح - 00:27:16
لا تجوز شهادة اليهود والنصارى الا في سفر. ولا تجوز في سفر الا في الوصية. وروي نحوه عن الامام احمد الامام احمد ابن هذا الكفار او تسليم المال للكفار لابد ان يكون في حال سفر وحال قرب الموت - 00:27:35
مع حال الصحة فلا يجوز ان يسلم لهم وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين واجازها ابو حنيفة فيما بين بعضهم بعض فيما بين بعضهم بعض اعضاء وقال ابن جرير عن الزهري قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا في سفر وانما هي في - 00:27:55
المسلمين وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية. ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض. وعمل الناس بها. رواه ابن - 00:28:22
على ان الاية منسوخة الصحيح والله اعلم عدم النسخ وانما اذا اجعلها بهذه الشروط المذكورة فهي محكمة وليست منسوخة وفي هذا نظر والله اعلم. وقال ابن جرير اختلف في قوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان دوا عدل منكم - 00:28:42
او اخران من غيركم هل المراد به ان يوصي اليهما؟ او يشهدهما على قولين. احدهما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فقال هذا رجل سافر ومعه مال فأدركه قدره - 00:29:09
فان وجد رجلين من المسلمين دفع اليهما تركته واشهد عليهما عدلين من المسلمين. والقول الثاني انه انهما يكونا شاهدين وهو ظاهر سياق الاية الكريمة فان لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان الوصاية والشهادة كما في قصة - 00:29:41
الداري وعلي بن كما سيأتي ذكرها ان شاء الله. وقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة. قال ابن عباس يعني صلاة العصر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين وقال السدي عن ابن عباس يعني صلاة اهل دينهما والمقصود ان يقام هذان الشاهدين - 00:30:01
ان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم فيقسمان بالله اي فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ان اي ان ظهرت لكم منهما ريح انهما خانا اوغلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به اي بأيماننا ثمنا اي لا نعتاض عنه - 00:30:21
قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود عليه قريبا لنا لا نحابيه. ولا نكتم شهادة الله اظافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها انا اذا لمن الاثمين اي ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية - 00:30:41
وخلاصة معنى الاية والله اعلم. ان المرء اذا كان في سفر وكان انه احد من المسلمين وحضرته الوفاة فيسلم ما له لاثنين ذوي عدل من المسلمين فان لم يكن عنده من المسلمين احد فيسلمه لاثنين من الكفار. وان عليهما - 00:31:07
ان يوصل المال الى اهل المتوفى. فاذا اوصلاه اليهم وثم شكوا فيهم ادعوا عليهم شيئا اختلسوه فان الامام يوقفهم يوقف الكافرين ويحلفهما بعد الصلاة بانهما لم يخونا ولم يختلسا. فانك لا - 00:31:37
اليمين حكم عليهما بما ادعي عليهما به. وان حلفا اليمين ولا تزال الريبة فيرجع الى اهل المتوفى فيحلف اثنان منهما على ما يدعيانه عليه فيهما فاذا حلف حكم عليهما بما ادعي عليهما به - 00:32:04
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:34